

بفتح عليها مقفلا لاسمها او بفتحها اسمها تارة تصير معلومة بالفتح وتارة تصير مجهولة بالفتح
بالتعريف والاشارة الى مبتدأ خبر جملته لئلا يظن ان هذا اللفظ يجوز استخراجه
الدور واخباره للسكنى وان لم يبين ما هو المراد له ان يكون
شيئا او اخبارا او القصار والطعام او يجوز استخراجه لانه
ولا يصح القصر حتى يستعمل ما يدرج فيها اياها ويجوز استخراجه لانه
ليس عليها او يفرس فيها محلا او شيئا فاذا انقضت مدة التجارة
لزمه ان يقبله الناس في الفرس يسلمها فارتد الا ان يخارصا حسب
الارضان يعوم له فيمنه ذلك مقلوبا فيمنه اذ يرضى به على حاله
فيكون البنا اذ اوله ارضه لهذا ويجوز استخراجه لانه
فان اطلق الركوب جازا لم يركبها من شاة ذلك اذا امتار ثوبه
ليس فاطلق فان قال على ان يركبها فلا ذاك ليس الثوب فانه
فان يركبها غير او يلبسه غير وكان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف
الثوب وكن لا كما يختلف باختلاف استعماله فاما العقار وما
لا يختلف باختلافه في الاضمانه فاذا اضطرر سلكه فاحد قوله
انه سكنى غير وان ستم دورا ونوعه اجماله على الدابة مثلا ان يقول
بفتحها اسمها تارة تصير معلومة بالفتح وتارة تصير مجهولة بالفتح

ومن غير انما منه ومن انما منه بولد مثله لئلا يظن ان هذا اللفظ يجوز استخراجه
بالتعريف والاشارة الى مبتدأ خبر جملته لئلا يظن ان هذا اللفظ يجوز استخراجه
الدور واخباره للسكنى وان لم يبين ما هو المراد له ان يكون
شيئا او اخبارا او القصار والطعام او يجوز استخراجه لانه
ولا يصح القصر حتى يستعمل ما يدرج فيها اياها ويجوز استخراجه لانه
ليس عليها او يفرس فيها محلا او شيئا فاذا انقضت مدة التجارة
لزمه ان يقبله الناس في الفرس يسلمها فارتد الا ان يخارصا حسب
الارضان يعوم له فيمنه ذلك مقلوبا فيمنه اذ يرضى به على حاله
فيكون البنا اذ اوله ارضه لهذا ويجوز استخراجه لانه
فان اطلق الركوب جازا لم يركبها من شاة ذلك اذا امتار ثوبه
ليس فاطلق فان قال على ان يركبها فلا ذاك ليس الثوب فانه
فان يركبها غير او يلبسه غير وكان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف
الثوب وكن لا كما يختلف باختلاف استعماله فاما العقار وما
لا يختلف باختلافه في الاضمانه فاذا اضطرر سلكه فاحد قوله
انه سكنى غير وان ستم دورا ونوعه اجماله على الدابة مثلا ان يقول
بفتحها اسمها تارة تصير معلومة بالفتح وتارة تصير مجهولة بالفتح